

اكتشاف جديد في تاريخ المنطق العربي:

مساهمة المنطقيين العرب القدماء في توسيع صور الاستنتاج (نظرية الأقيسة الاقتراعية الشرطية)

أ. د. محمود يعقوبي

قسم الفلسفة المدرسة العليا للأساتذة. بوزريعة.

إن الأخطاء الشائعة كثيرة في مختلف العلوم، ومنها في الفلسفة، وخاصة في تاريخ المنطق إجماع المؤرخين لهذين العلمين على أن العرب لم يقوموا بأي دور إبداعي أو نقدي في تطوير المنطق ولا سيما في نظرية الاستنتاج.

لكن الملاحظ أن كتب المنطق الرائجة التداول في الثقافة الأوروبية وفي مناطق نفوذها، لا تعرض سوى ضربين من القياس هما (القياس الاقتراعي الحلمي) الموروث من أعمال أرسطو و(القياس الاستثنائي) الموروث من أعمال الرواقين.

والملاحظ أيضا أنها لا تعرض ضربا آخر من القياس عرضته وتوسعت فيه كتب المنطق العربية القديمة التي وضعها ابن سينا ومن تلاه حتى الإمام السنوسي في القرن التاسع الهجري والخامس عشر الميلادي، وهذا القياس هو القياس الاقتراعي الشرطي بنوعيه المتصل والمنفصل.

وللتذكير فإن القياس الاقتراعي الحلمي أو الجزمي كما ينبغي أن نقول يتكون من ثلاث قضايا حملية بسيطة (مقدمتين ونتيجة). وله أربعة أشكال تجمع تسعة عشر ضربا منتجا تخضع لثمانية قوانين. وأما القياس الاستثنائي أو الافتراضي كما ينبغي أن نقول فهو يتكون من ثلاث قضايا: هي (المقدمة الكبرى) التي تكون قضية مركبة من جملتين أولاهما المقدم و الأخرى التالي، و(المقدمة الصغرى) التي تكون قضية بسيطة تضع المقدم لكي تضع النتيجة التالي، أو ترفع التالي لكي ترفع النتيجة المقدم. وله

شكلان حسبما تكون الصغرى واضحة (الشكل الأول) أو رافعة (الشكل الثاني) وفي كل شكل منهما أربعة أضرب.

هذا الذي تعرضه لحد الآن كتب المنطق عند التعرض لنظرية الاستنتاج الموروثة من أرسطو والرواقيين والتي وقف عند حدودها المنطقيون الأوروبيون، ومن اقتفى آثارهم في مناطق الهيمنة الأوروبية حسب اطلاعي.

لكن الاستقراء في حدود معرفتي يثبت أن القياس الاقتراضي الشرطي بقسميه لم يعرفه اليونانيون القدماء الأرسطيون والرواقيون معاً. ولهذا يمكن أن نقول أن أول ظهوره كان على لسان المنطقيين العرب الذين انتبهوا إلى أن (علاقة الملازمة) بين الموضوع و المحمول في القياس الاقتراضي الحملي تعادلها علاقة الاستلزام بين المقدم والتالي في القياس الاقتراضي الشرطي وذلك في جميع صور الاستنتاج المشروعة في القياس الاقتراضي الحملي. ومن ثم طبقوا قوانين الاستنتاج المستعملة في القياس الحملي الذي تتكون مادته من قضايا حملية، على (قياس جديد) مادته شرطية وصورته حملية (إن صح التعبير). وعاملوا طرفي القضية الشرطية (المقدم والتالي) معاملتهم لطرفي القضية الحملية (الموضوع والمحمول). وقد كان ذلك نتيجة لاستعمالهم صورة للاستنتاج جديدة في كتب المنطق وقد تكون قديمة في استعمال الناس. وها هو ذا مثال هذه الصورة:

إذا كان الكائن حيواناً فهو فان

وإذا كان الكائن إنساناً فهو حيوان

إذن إذا كان الكائن إنساناً فهو فان

ويمكن بسهولة أن نتعرف في هذا القياس على القياس الحملي الذي يختبئ فيه:

كل حيوان فان

وكل إنسان حيوان

إذن فكل إنسان فان

وهنا ينبغي أن ننبه القارئ الكريم إلى أن المنطقيين العرب قد عبروا عن القضايا

الأربع التقليدية الحملية بما يعادل مادتها في القياس الاقتراضي الشرطي المتصل كما يلي:

الكلية الشرطية الموجبة: كلما كانت (أ س) كانت (ب س)
الكلية الشرطية السالبة: ليس البتة إذا كانت (أ س) كانت (ب س)
الجزئية الشرطية الموجبة: قد يكون إذا كانت (أ س) كانت (ب س)
الجزئية الشرطية السالبة: قد لا يكون إذا كانت (أ س) كانت (ب س)
وفي القياس الشرطي المنفصل كما يلي:

الكلية الشرطية الموجبة: دائما إما (أ س) وإما (ب س)
الكلية الشرطية السالبة: ليس البتة إما (أ س) وإما (ب س)
الجزئية الشرطية الموجبة: قد يكون إما (أ س) و إما (ب س)
الجزئية الشرطية السالبة: قد لا يكون إما (أ س) وإما (ب س)
وبمراجعة التسوير على الصورة المشار إليها هنا، يمكن إجراء ضروب الأشكال
الحملية الأربعة على صورة القياس الاقتراضي الشرطي مع إخضاعها لقوانين القياس
الاقتراضي الجزمي التي تتحكم في الإنتاج.

والملاحظ مرة أخرى أن الفرق الوحيد بين القياسين هو أن الاقتراضي الشرطي
قياس افتراضي فقط، بينما الاقتراضي الحلمي هو قياس جزمي. ومن المعلوم عند المنطقيين
أن القضية الجزمية يمكن تخفيف جزمها بجعلها قضية شرطية تعبر عن مجرد الافتراض.
والذي نود لفت الانتباه إليه هو أن المنطقيين العرب القدماء في آخر ما ورثه
المتأخرون منهم في القرن التاسع الهجري قد هيكلوا نظرية القياس الاقتراضي الشرطي
المتصل والمنفصل في صورة شاملة عرضنا مجملها في كتابنا (دروس المنطق الصوري).
وهي تدل دلالة واضحة على أنهم قد أدركوا ما لم يسبقهم إليه غيرهم من صور
الاستنتاج بواسطة القضايا الشرطية التي تخضع أطرافها لقوانين أطراف القضية الحلمية.
ويمكن أن يتأكد من ذلك كل عارف بطريقة التعبير الرمزي التي يستعملها المنطق
الصوري الحديث. وللتأكد من كون الأقيسة الاقتراضية الشرطية هي قوانين منطقية

صحيحة، فإننا نعبر بهذه اللغة الرمزية عن القياس الاقتراضي الشرطي السالف الذكر
بجدول الصدق التالي الذي يثبت أنه قانون منطقي:

$$(U) (A \leftarrow B) \wedge (U \wedge (C \leftarrow A)) \leftarrow (U) (C \leftarrow B)$$

	(ق ← ل)	∧	(م ← ق)	←	(م ← ل)
1	1	1	1	1	1
1	1	0	1	1	0
0	0	1	1	1	1
0	1	0	1	1	0
1	1	1	1	0	0
1	1	0	1	0	1
0	0	1	1	0	0
0	1	0	1	0	1

وتدل (التولوجيا) المحصل عليها في نهاية الاستنتاج في هذا الجدول، أن القياس الاقتراضي الشرطي المتصل هو قياس صحيح بل هو قانون منطقي. ويمكن القيام بمثل هذا العمل الاختباري للتأكد من أن جميع الأقيسة الاقتراضية الشرطية التي رتبها المنطقيون العرب في تركتهم المنطقية التي عرضها واحد منهم هو الإمام محمد بن يوسف السنوسي في القرن التاسع الهجري هي أقيسة منطقية صحيحة لم يعرفها قدماء اليونان من أرسطيين ورواقيين، بل جهلها المشتغلون بالمنطق في أوروبا في العصر الوسيط وتابعهم في جهلهم هذا كل المنطقيين في أوروبا إلى يومنا هذا، بل تابعهم في هذا الأمر حتى المشتغلون بالمنطق في الوطن العربي من الذين اقتفوا آثار المنطقيين الأوروبيين، ولم يطلعوا على كل الآثار المنطقية التي تركها لهم أسلافهم العرب من ابن سينا حتى السنوسي. ويمكن التأكد من هذا باستقراء جميع الكتب الدراسية التي وضعها المؤلفون العرب في المنطق. ومن يفعل ذلك سيجد أن القياس الاقتراضي الشرطي مجهول عند العرب المحدثين لأمر بسيط هو أن الأوروبيين لم يعرفوا هذا النوع من القياس ولم يعتمدوه في كتبهم المنطقية. وبهذا يكون الاقتداء تاما في الجهل أو في التجاهل.

إنني بهذه الكلمات الوجيزة أريد أن ألفت النظر إلى أن نظرية القياس الاقترازي الشرطي هي نظرية منطقية عربية خالصة جمع فيها المنطقيون العرب بين القياس الأرسطي والقياس الرواقي في صورة جديدة منطقية صحيحة هي صورة القياس الاقترازي الشرطي بقسميه المتصل والمنفصل. وهم بذلك يكونون قد ساهموا مساهمة أصيلة في توسيع صور الاستنتاج المنطقي لم يعد يجوز لأي دارس للمنطق أن يغفل أو يتغافل عنها، ولم يعد يحق لأي مؤرخ للمنطق عند العرب أو غير العرب أن يتجاهل دور العرب في تنويع صور الاستنتاج، وأن يتعامى عن حقهم في أن تذكر أعمالهم المنطقية الأصيلة إلى جانب أعمال غيرهم، وفي أن تحمد هذه الأعمال التي انفردوا بها، وفي أن تذكر مقرونة باسمهم حسبما تقتضي الأمانة العلمية في أن تنسب الأعمال إلى أصحابها الأولين.

وفي الأخير أجد أن من واجبي أن أنبه كل من يهمله الأمر إلى ضرورة الرجوع إلى العرض المختصر الذي عرضت به نظرية الأقيسة الاقترازية الشرطية في كتابي (دروس المنطق الصوري) لكي يتعرف إلى طرافة هذه النظرية، وأن يرجع بالضرورة إلى تفاصيل كل ذلك في الكتب التي تركها لنا أمثال ابن سينا والساوي والكاتب والأموي والخونجي وابن عرفة والسنوسي. لأنه (ما حك جلدك مثل ظفرك) كما يقول المثل العربي.

المراجع:

- 1- ابن سينا: الشفاء - المنطق - المطابع الأميرية - القاهرة 1952.
- 2- الإشارات والتنبيهات - دار المعارف - القاهرة 1960.

- 3- النجاة - طبعة الكردي - القاهرة 1938.
- 4- الساوي: البصائر النصيرية - صبيح و أولاده - القاهرة 1316 هـ .
- 5- نجم الدين الكاتبي: الرسالة الشمسية - البابي الحلبي - القاهرة.
- 6- السنوسي: المختصر في المنطق - مطبعة التقدم العلمي - القاهرة 1321 هـ .
- 7- مولى محمد مبین: مرآة الشروح على كتاب (سلم العلوم) للشيخ محب الله البهاري - مكتبة الخانجي - القاهرة 1927.

- 8- ARISTOTE. Organon. Trad. J. TRICOT. Vrin. Paris 1966.
- 9- A. ARNAULD et P. NICOLLE. La logique ou l'art de penser. P.U.F. Paris 1965.
- 10- GOBLOT. Traité de logique. A. Colin. Paris 1925.
- 11- J. MARITAIN. Petite logique. Tequi. Paris 1951.
- 12- J. S. MILL. Système de logique. Trad. L. Peisse Germer Baillièrè. Paris 1880.
- 13- J. TRICOT. Traité de logique formelle. Vrin. Paris 1966.
- 14- R. BLANCHE. La logique et son histoire d'Aristote à Russell. A. Colin.